الأمم المتحدة

A/C.4/61/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
24 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أكاريا ..... (نيبال)

المحتويات

البند ٣٠ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

البند ٢٩ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٢٨ من جدول الأعمال: جامعة السلام

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-59099 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ٣٠ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع) (A/C.4/61/L.2/Rev.1 و L.3/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.4/61/L.2/Rev.1* بشأن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ

١ - **السيد شيبائيف** (فرنسا): قال، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/61/L.2/Rev.1، إنه بعد مشاورات أُجريت في الفريق العامل اتُفق على أن تضاف في نهاية الفقرة ٧ عبارة نصها ''وألا يؤدي إلى زيادة في إجمالي الميزانية العادية للأمم المتحدة''.

٢ - **السيد زانغ** (أمين اللجنة): تكلم في إطار البند ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فقال إنه وفقا للفقرة ١٦٢ من تقرير اللجنة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/61/20) ينبغي ألا يؤدي البرنامج الذي سينشأ بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.4/61/L.2/Rev.1 إلى زيادة في إجمالي الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣ - وذكر أن من المفهوم أنه ينبغي في البرنامج أن تؤخذ في الاعتبار نتائج الدراسة التي قام بها فريق الخبراء المخصص الذي أنشأته اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/873) وأن يرجع مكتب شؤون الفضاء الخارجي أيضا إلى هذه الدراسة عند وضع خطة العمل المطلوبة في الفقرة ١٣. وأضاف أنه ينبغي أن يلاحَظ أن أنشطة عام ٢٠٠٧ المبينة في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ سيقوم المكتب بتنفيذها بموارد من التبرعات وعن طريق إعادة توجيه أولويات دعم المكتب، أي بأربعة شهور عمل لموظف من الفئة ف-٤ وإعادة تنظيم حلقة إدارة الكوارث.

٤ - وقال إنه إذا احتاج الأمر إلى موارد إضافية لمواجهة الأنشطة التي سيتم تنفيذها في إطار الخطة المفصلة، فسوف يتم إبلاغ اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين بالتكاليف المقدرة لهذه الموارد، وأن ما يرتبط بذلك من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيتم النظر فيه وفقا لإجراءات الميزانية المقررة.

٥ - وقال إنه، بناء على ذلك، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.4/61/L.2/Rev.1 إلى اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - وفي النهاية وجه الانتباه إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية من لجان الجمعية العامة التي عُهِد إليها بمسؤوليات المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٧ - وقد اعتُمد مشروع القرار *A/C.4/61/L.2/Rev.1*، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.4/61/L.3/Rev.1* بشأن التعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٨ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية.

٩ - وقد اعتُمد مشروع القرار *A/C.4/61/L.3/Rev.1* بدون تصويت.

البند ٢٩ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع) (A/61/46 و Corr.1؛ A/C.4/61/L.7)

١٠ - **السيد ألامبادان** (الهند): قال إن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لها آثار ضخمة بالنسبة لصحة ورفاه الآلاف وبالنسبة للبيئة وللأحياء غير البشرية. وذكر أن مرض السرطان هو أحد الشواغل الرئيسية بين آثار الإشعاع المؤثرة على الصحة، وإن كانت هناك عوامل أخرى كما هي الحال بالنسبة للتشوهات الخلقية. وأضاف أن الدراسات الحديثة في الهند والصين قد أظهرت أن من الممكن أن تكون التقديرات الخاصة بمخاطر التعرّض للإشعاع قد بولِغ فيها مبالغة كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بتأثير الجرعات المنخفضة بالنسبة للإصابة بالسرطان.

١١ - وذكر أنه يمكن أن يُقال نفس الشيء بالنسبة لمفهوم الاستجابة غير المحددة لجرعات الإشعاع الذي كان هو حجر الزاوية في جميع القواعد الدولية المنظِّمة لحدود التعرُّض للإشعاع في المصانع التي تدار بالطاقة النووية وغيرها من المنشآت النووية. وأضاف أن هناك دراسات عديدة عن آثار الجرعات المنخفضة من الإشعاع تشكك في الدقّة العلمية لهذا المفهوم المقبول. وقال إن الشروط المتشددة التي يتضمنها التنظيم الحالي تفرض تكاليف باهظة وغير معقولة على البلدان التي تستخدم الطاقة النووية في توليد الكهرباء؛ وأنه يتعين تحليل هذه البيانات بدقّة نظرا للضرورة الحتمية لاستخدام الطاقة النووية كخيار اقتصادي وبيئي صديق وقابل للاستمرار.

١٢ - وذكر أن بعض الوكالات وبعض الأفراد ممن تنقصهم المعلومات استخدموا تقديرات اللجنة العلمية لمعاملات الخطر والجرعات الجماعية التي يتعرض لها السكان في التنبؤ بعدد الوفيات التي يُحتمل وقوعها على أثر تعرّض للإشعاع في حادث من الحوادث، وأضاف أن هذا النهج غير صحيح من الناحية العلمية وأنه يؤدي إلى المبالغة وإلى نشر الفزع.

١٣ - وقال إن التعرّض للإشعاع في الحالات الطبية عنصر رئيسي من الإشعاعات التي هي من صنع الإنسان وأن من الضروري جمع معلومات يطمأن إليها بشأن مختلف الإجراءات التشخيصية والعلاجية التي يُستخدم فيها الإشعاع في مختلف البلدان. وذكر أن الهند تأمل في أن تقدم اللجنة العلمية هذه المعلومات كمرفق علمي لتقريرها القادم. وأضاف أن مرفقين من المرفقات العلمية للتقرير الحالي للجنة أسهمت فيهما الهند إسهاما كبيرا، قد قدما لأول مرة تقييما من وجهة نظر علم الأوبئة لأمراض القلب والأوعية الدموية وغيرها من الأمراض غير السرطانية التي تعقب التعرّض للإشعاع وحللا آثار الإشعاع المؤين على جهاز المناعة. وقال إن التقرير قدم أيضا تقديرا مفيدا لآثار التعرّض للرادون الذي يمكن الآن تقدير مخاطره تقديرا يُطمأن إليه.

١٤ - وقال إنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعطي أعلى الأولويات للعمل العلمي الرفيع الذي تقوم به اللجنة العلمية. وذكر أن اللجنة ظلت على مدى عدة سنوات تعاني من عدم كفاية الموارد. وأضاف أن الهند تؤيد بقوة زيادة ميزانية اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زيادة كبيرة، وفقا للموقف الذي اتخذته الجمعية العامة في جميع قراراتها الأخيرة بشأن أثر الإشعاع الذري.

مشروع القرار *A/C.4/61/L.7* بشأن آثار الإشعاع الذري

١٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن إندونيسيا وبروني دار السلام وبلجيكا وسلوفاكيا وكازاخستان وموناكو والنرويج والولايات المتحدة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٦ - وقد اعتُمد مشروع القرار *A/C.4/61/L.7* بدون تصويت.

١٧ - **السيد روميو** (إسبانيا): تكلّم معلِّلا موقفه بعد اتخاذ القرار فقال إن من الأمور ذات الأهمية البالغة النظر في مسألة توسيع عضوية اللجنة العلمية. وأضاف أنه قد انقضى وقت طويل منذ تم آخر توسيع لها وأن بعض البلدان - ومنها إسبانيا - قد حققت تقدما علميا كبيرا في هذا المجال خلال هذه الفترة. وأعلن أن إسبانيا تأمل في الانضمام إلى اللجنة العلمية.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

١٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة: التواريخ التقريبية لنظر اللجنة السياسية الخاصة (اللجنة الرابعة) في البنود في دورتها الثانية والستين الذي كان قد تم للتو تعميمه. وذكر أن هذا التوجيه سيرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: جامعة السلام (A/61/285)

١٩ - **السيدة مارتون - لوفافر** (رئيسة جامعة السلام): قالت إن برنامج السنوات الخمس لإعادة تنشيط الجامعة قد تم في عام ٢٠٠٥ وأنه تبين من التقييمات الخارجية التي قادتها ثلاثة أفرقة من كندا وألمانيا وفنلندا أن برنامج التنشيط كان ناجحا.

٢٠ - وذكرت أن الجامعة بدأت برنامجا أكاديميا جديدا يتسم بالدقة الشديدة وأنه يشمل ثمانية برامج لمنح درجة الماجستير. وذكرت أنه تقررت مقررات قصيرة لمن لا يسعون إلى الحصول على درجة الماجستير. وقالت إن جامعة السلام تعتزم تركيز جهودها لا على التعليم في مقر الجامعة في كوستاريكا بل أيضا على التعليم العالمي من خلال ترتيبات الشراكة والبرامج المشتركة مع الجامعات في مختلف أنحاء العالم. وأضافت أنه يجري أيضا تعزيز الصلات مع منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - **السيد المالكي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الجامعة يمكن أن تكون أداة مفيدة في حفظ السلام وبناء السلام وأنه ينبغي لها أن تنظر في إنشاء مواقع ساتلية لها في البلدان المضيفة التي ترغب في ذلك. وتساءل عمّا إذا كانت الجامعة تعتزم التعاون مع لجنة بناء السلام وفي الحوار بين الحضارات.

٢٢ - **السيدة مارتون - لوفافر** (رئيسة جامعة السلام): قالت إن منظومة جامعة السلام ليست لديها خطط لإنشاء فروع جديدة، ولكنها على استعداد للعمل مع الجامعات القائمة إذا دُعيت إلى ذلك. وأضافت أن الجامعة ولجنة بناء السلام تناقشان فرص تدريب موظفي لجنة بناء السلام وتعيين خرجي الجامعة بها. وأضافت أن الجامعة على اتصال أيضا بالحوار بين الحضارات.

٢٣ - **السيد أدييمي** (نيجيريا): تساءل عما إذا كانت الجامعة تقصر تعاونها على الجامعات. وذكر أن عددا من المنظمات الوطنية تتناول مسائل ذات صلة وأن التعاون معها يمكن أن يكون مفيدا للطرفين.

٢٤ - **السيدة مارتون - لوفافر** (رئيسة جامعة السلام): قالت إن الجامعة تحرص على احترام وضعها كمؤسسة أكاديمية، ولكنها تعمل مع منظمات غير حكومية ومع منظمات وطنية على الصعيد الإقليمي.

مشروع القرار *A/C.4/61/L.8*: جامعة السلام

٢٥ - **السيد أربينا** (كوستاريكا): قال إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام (A/61/285) الذي عرض ما تم خلال السنوات الخمس الماضية بالنسبة لإعادة تنشيط الجامعة. وذكر أن الجامعة أنشأت برامج في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأنها

تستعد لإنشاء مركز دولي للجامعة في كندا، وبذلك تثبت التزامها بالتعليم في العالم. وأضاف أن الجامعة بحاجة إلى زيادة الدعم السياسي والمالي المقدَّم لها حتى تواصل عملها.

٢٦ - وقدم مشروع القرار A/C.4/61/L.8 الذي كان نسخة مطورة من مشروع القرار الذي اعتُمد في العام السابق. وقال إن الاتحاد الروسي والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وبنما وفنلندا وفيجي وكولومبيا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ودعا المجتمع الدولي والأفراد إلى مواصلة الإسهام في برامج الجامعة وفي ميزانيتها، وأن يثبتوا دعمهم للتعليم من أجل السلام بالانضمام إلى الاتفاق الدولي الخاص بإنشاء جامعة السلام. وأعرب عن أمله في أن يُعتَمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٧ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية، وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده.

٢٨ - وقد اعتُمد مشروع القرار *A/C.4/61/L.8*.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٥.